

الحور الثاني: التأمين على الحريق


أولاً: تعريف الحريق بالمعنى التأميني

يختلف مفهوم أو تعريف الحريق بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة، حيث يعرف على أنه إشتعال فعلي ظاهر بصاصحة لب وحرارة، وهذا يعني أن هناك شروطاً يجب توفرها حتى يمكن اعتبار حادث الحريق حريقاً بالمعنى التأميني، وهي:

1. أن يحدث للشيء المؤمن عليه إشتعال فعلي ظاهر: يمكن اعتبار الحريق حريقاً بالمعنى التأميني، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تم تخزينه لمدة طويلة، أو تفحّم القطن أو الكتان، وحدثت إشتعال ذاتي، أو تلف المواد المصنوعة من البلاستيك، أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول، كل هذه الحالات لا تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
2. الا يكون الشيء مادة تستلزم بطيئتها أن تكون في حالة احتراق: فهناك مواد حتى يمكن الاستفادة منها لا بد من إشتعاله في الأفران أو المدفنة حريقاً بالمعنى التأميني، أما إذا احترق الفحم الموجود بالمخزن، أي لم يتم الاستفادة من احتراقه، فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
3. أن يكون حادث الحريق مقاجناً وعارضناً: وهذا يعتبر من مبادئ التأمين التي تطبق على كل أنواع التأمين، يعني ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل مباشر من المؤمن له، لأن تدخل المؤمن له في حدوث الحادث يعني تعمده، ومع العمد ينافي الخطط، أما إذا تعمد الغير (أحد الجيران) إشتعال حريق في منزل المؤمن له فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
4. أن يتربّ على الحريق خسارة مالية: وهذا يعني ضرورة الأصل وتحقق خسارة مالية قابلة للفياس، حيث أنه إن لم يتأثر الأصل بالحريق، أو أن قيمته المالية قد زادت بسبب الحريق (كما في حالة إشتعال حريق في مصنع فخار، مما يؤدي إلى المساعدة في إتمام عملية الانتاج) هنا لا يمكن الحصول على تعويض.

ثالثاً: أنواع الحسائر التي يتسبّب فيها الحريق

تُقسَمُ الخسائر التي يُشتبِّهُ فيها الحريق إلى خسائر مباشِرةٍ وخسائر غير مباشِرةٍ وهذا ما يوصَّحُهُ الكَلْمَانُ:



ثالثاً: أنواع وثائق التأمين على المركبة

تقسم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للأصول موضوع التأمين إلى ما يلي :

1. وثائق تأمين حريق المباني: وتضم هذه المجموعة وثائق تأمين المباني السكنية، ووثائق تأمين الأماكن العامة مثل الجامعات والمدارس والمساجد وال محلات التجارية، ووثائق تأمين المصانع، وما إلى ذلك من وثائق تتعلقها حاجة السوق.

2. وثائق تأمين الإيجار والقيمة الإيجارية للمباني بأنواعها: وتضم هذه الجموعة وثيقة لتأمين إيجار المسكن وأخرى لتأمين إيجار المصنع أو أصل التجاري وخلافه، هذه الوثائق تضمن للمتأجر سداد قيمة الإيجار الذي يجب عليه دفعه حسب التعاقد في حالة احتراق المبنى بالرغم من عدم إمكان الالتفاue به حق يتم إعادة بنائه أو إصلاحه.
3. وثائق تأمين المسؤولية المدنية عن خسائر الحريق: ويفع تحت هذه الجموعة وثيقة مسؤولية المالك قبل الجيران والغير، كذلك وثيقة مسؤولية للمتأجر قبل المالك والغير، ووثيقة مسؤولية الوكيل بعمولة قبل صاحب البضاعة، وما شابه ذلك من وثائق.
4. وثائق تأمين المقولات من خسائر الحريق: ويفع في هذه الجموعة وثيقة تأمين أثاث المنزل من الحريق وثيقة تأمين البضائع والأجهزة بالحال التجارية وخلافه.
5. وثائق تأمين الحوادث المترتبة على الحريق: مثل وثيقة تأمين الأرباح ووثيقة تأمين خسارة التوقف عن العمل وما شابه ذلك.
- بالرغم من تعدد أنواع وثائق الحريق إلا أنه يمكن التعاقد على وثيقة تجمع بين عدة ضمانات مختلفة ترد في أكثر من وثيقة من الوثائق السابق ذكرها، فمثلاً إذا رغب المالك في تغطية جميع الحوادث التي يتعرض لها مسكنه ومحبياته بوثيقة تأمين واحدة فإنه يطلب من شركة التأمين إصدار عقد شامل يغطي ما يرغب.

الخور الثالث: التأمين البحري

أولاً: تعريف الأخطار البحرية

هي مجموعة الأخطار التي ت تعرض لها أطراف الرسالة البحرية خلال عملية النقل البحري ويشرط أن تحدث وتحقق على سطح البحر، وتحقق هذه الأخطار إما بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر مثل: الغرق، الأمواج، التصادم...، أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى ليس لها علاقة بالبحر مثل: الحريق، السرقة، الفقد... فرغم أن هذه الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء بالبحر أو في أي مكان آخر إلا أنها تتعذر في نطاق الحوادث البحرية إذا حدثت على سطح البحر.

ثانياً: أطراف الرسالة البحرية

تعتبر أطراف الرسالة هي موضوع التأمين البحري، وتتمثل أطراف الرسالة البحرية في الآتي:

١- وجاء النقل البحري:

ويقصد بوعاء النقل البحري السفن والقوارب والأجسام العائمة أو المثبتة والتي تساعد في عمليات الشحن والتغليف والرسو وسحب السفن وبعتر وجاء النقل البحري أكثر أطراف الرسالة البحرية تكلفة، ومن أنواع أوعية النقل البحري:

* السفن صغيرة الحجم: والتي غالباً ما تستخدم في النقل الداخلي.

* السفن العملاقة: وهي في الغلب الأحوال تستخدم في النقل الدولي والتجارة الدولية، ومنها سفن الأنابيب التي تُستخدم في نقل المواد السائلة، وسفن الحاويات التي تستخدم في نقل البضائع والمنقولات التي تعبأ في حاويات ويتم شحنها، وسفن الركاب التي تُستخدم في نقل الركاب عبر الرحلات الدولية.

* السفن البحرية المساعدة: وتستخدم هذه السفن كأدوات معايدة في الشحن والتغليف والرسو على سطح السفن العملاقة.

* سفن الصيد: وهي السفن التي تستخدم في مختلف عمليات الصيد البحرية ومنها ما هو ذات إمكانيات محدودة، ومنها ما هو ذو إمكانيات عالية حيث تستخدم في عملية الصيد عبر البحار وأطيافه.

* قوارب النزهة والمطاعم العالمية.

2- الشحنات المقوله :

تتمثل الشحنات في البضائع والأصول داخل وللملحقات المقوله التي يتم نقلها على أو داخل وعاء النقل البحري بالإضافة إلى الأفراد المسافرين عبر البحار وأغطية والأحصار، وذلك من ميناء الشحن وحق ميناء الوصول.

3- التلوون البحري:

يتمثل التلوون البحري في أجرة الشحن التي يلتزم صاحب الشحنة البحري بدفعها إلى الناقل البحري، وغالباً ما يتم إلزام التأمين على التلوون البحري على وثيقة التأمين البحري، وذلك إما مع البضائع أو مع جسم السفينة.

4- مسؤولية الناقل البحري:

تعتبر مسؤولية النقل البحري المدنية ضمن أطراف الرسالة البحري، وتتمثل تلك المسؤولية في المسؤولية المدنية التي تلحق الناقل البحري بهم صاحب الشحنات المقوله أو تجاه الغير مما قد يلحق بهم من أضرار، وغالباً ما يتم إلزام تغطية المسؤولية المدنية للناقل البحري كملحق لوثيقة تأمين جسم السفينة.

ثالثا: شروط الأخطار البحرية

حيى يمكن اعتبار الخطير بحرياً، يجب أن تأخذ في الحسبان ثلاثة عوامل هي:

1. موضوع الخطير البحري: يجب أن يتعلق موضوع الخطير البحري بأحد أطراف الرسالة البحري المذكورة سابقاً.

2. مكان حدوث الخطير البحري: يتشرط لتحقق الخطير البحري على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأنباء انتظار السفينة في المرسى أو الميناء قبل بدء الرحلة أو بعد انتهاءها للتحميل أو التفريغ أو التزود بالوقود أو الصيانة أو الإصلاح أو الشبيد وأيضاً أثناء الرحلة البحري ولكن هناك بعض العمليات التي تم عرضاً على سطح الأرض أو في الجو وهي ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة، كذلك بعض الأخطار ليست بحرية أصلاً ومن أمثلتها السرقة والحرق ونقل البضائع والتفريغ على الأرصدة وأخطار السفينة أثناء البناء، وقد جرى العرف على ضم هذه الأخطار لعقد التأمين البحري للسهولة وتكامل عمليات التأمين.

3. مسببات الخطير البحري: يجب أن يتحقق الخطير البحري إما بسبب فعل البحر وظواهره مثل الأمواج النصادم الاحتكاك بأجسام ثابتة أو عالمية في البحر (غرق) أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى مثل (الحرق السرقة السطو السرقة الضياع فقد)، ونلاحظ أن الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء على البحر أو في أي مكان آخر، لذا النوع الأول فإنه يحدث في

البحر فقط وبسيط، وبالتالي لا يشترط في الأخطار البحرية أن يكون سبب تحققها هو البحر أو الطواهر المتعلقة به.

رابعاً: أنواع وثائق التأمين البحري

١. تقسم وثائق التأمين البحري بالنسبة للشيء، موضوع التأمين إلى الأنواع التالية:

أ- وثائق تأمين السفينة

هذه الوثائق تعطي الأخطار البحرية التي تلحق جسم السفينة والأداة ومعداتها، ويعقد هذا النوع من التأمين مالك السفينة) أو متغليها إذا كان يتحمل كافة الخسائر والأضرار المعرضة لها السفينة بمقتضى عقد الإيجار أو التشغيل)، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن أو التأمين البحري لوثيقة تأمين السفينة إذا كان عقد الشحن البحري يتضمن على دفع أجر الشحن للناقل في حالة وصول الشحنة سلامة لميناء الوصول، كما يضفي عليه أجر الشحن في حالة تعرض السفينة والشحنة للهلاك أو التلف، ولذلك يكون من حق إجراء تأمين على أجر الشحن أيضاً، كما يمكن إضافة أخطار المسئولة البحري لوثيقة تأمين السفينة الناتجة عن تشغيلها وما تحققها من خسائر وأضرار لآخرين.

ب-وثائق تأمين الشحنة:

هذه الوثائق تعطي الأخطار البحرية التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بغيرها، ويعقد هذا النوع من التأمين الشاحن الذي يتحمل الأخطار البحرية المعرضة لها شحنته، كما يمكن أن يضاف لهذه التغطية التأمين على أجرة الشحن أو التأمين البحري إذا كان عقد الشحن يتضمن على دفع أجرة الشحن للناقل في بداية الرحلة أو دفعها في ميعاد أو مكان معين سواء وصلت الشحنة سلامة أم لا، لذلك يكون من حق الشاحن التأمين على أجرة الشحن التي يتحملها سوياً ووصلت الشحنة سليمة أو ناقلة بالإضافة للتأمين على الشحنة ذاتها ضد الأخطار البحرية.

ج- وثائق تأمين أجرة الشحن:

هذه الوثائق تعطي أخطار ضياع أجرة الشحن أو التأمين البحري وما في حكمها مثل ضياع الأرباح أو العمولات الناتجة عن بيع البضاعة أو الشحنة بسبب تلفها، وضياع المبالغ المقترضة قرضاً بغيرها وقوالد هذه القروض في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سلامة، وضياع أجر البحارة في حالة تعرض السفينة للأخطار البحرية وتوقفها عن العمل، ومن الناحية العملية فإن هذه الوثائق تادرجاً ما تصدر منفصلة ولكن عادة تلحق تغطية هذه الأخطار بوثائق تأمين السفينة.

د- وثائق تأمين المسئولية البحرية:

هذه الوثائق تعطي مسئولية المالك أو مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأخرين نتيجة تشغيل السفينة، ونادرًا ما تصدر هذه الوثائق منفصلة ولكن عادة ما تلحق بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة، أما إذا انفصلت شخصية مالك السفينة عن شخصية مشغليها فإنه تنفصل المصلحة التأمينية ملكية السفينة عن المصلحة التأمينية الناتجة عن المسئولية المدنية التي يتحملها مشغلها تجاه الآخرين، ولذلك فإنه يمكن لمشغل السفينة عقد وثيقة تأمين مسئولية بحرية منفصلة.

2. تقسم وثائق التأمين البحري طبقاً لمدة التغطية إلى:

أ- الوثائق الزمنية:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية لفترة زمنية محددة أقصاها سنة، وتتصدر غالباً بالنسبة لتأمين السفن.

ب- وثائق الرحلة:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية المعرضة لها السفينة والشحنة أثناء الانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر عدد أي رحلة واحدة بغض النظر عن المدة، وغالباً ما تصدر هذه الوثائق بالنسبة لتأمين الشحنات.

الفور الرابع: تأمينات الحياة

أولاً: أحظار الحياة

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاومون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفى، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تتحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لظهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تتحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جامة الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تعطى الحماية المالية التي تتبع عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تعطى حوادث طول العمر (الحياة) كما تعطى حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فأيضاً تعطى معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

ثانياً: الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن بها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

1. مجموعة الوثائق التي تعطى خطر الوفاة:

✓ عقد تأمين مدى الحياة:

ويؤمن المستفيد أو المستفيد ب بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في ظل أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

✓ عقد تأمين الحياة المؤقت:

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك بظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

✓ عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:

الخور الثالث: التأمين البحري

أولاً: تعريف الأخطار البحرية

هي مجموعة الأخطار التي ت تعرض لها أطراف الرسالة البحرية خلال عملية النقل البحري ويشرط أن تحدث وتحقق على سطح البحر، وتحقق هذه الأخطار إما بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر مثل: الغرق، الأمواج، التصادم...، أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى ليس لها علاقة بالبحر مثل: الحريق، السرقة، الفقد... فرغم أن هذه الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء بالبحر أو في أي مكان آخر إلا أنها تتعذر في نطاق الحوادث البحرية إذا حدثت على سطح البحر.

ثانياً: أطراف الرسالة البحرية

تعتبر أطراف الرسالة هي موضوع التأمين البحري، وتتمثل أطراف الرسالة البحرية في الآتي:

١- وجاء النقل البحري:

ويقصد بوعاء النقل البحري السفن والقوارب والأجسام العائمة أو المثبتة والتي تساعد في عمليات الشحن والتغليف والرسو وسحب السفن وبعتر وجاء النقل البحري أكثر أطراف الرسالة البحرية تكلفة، ومن أنواع أوعية النقل البحري:

* السفن صغيرة الحجم: والتي غالباً ما تستخدم في النقل الداخلي.

* السفن العملاقة: وهي في الغلب الأحوال تستخدم في النقل الدولي والتجارة الدولية، ومنها سفن الأنابيب التي تُستخدم في نقل المواد السائلة، وسفن الحاويات التي تستخدم في نقل البضائع والمنقولات التي تعبأ في حاويات ويتم شحنها، وسفن الركاب التي تُستخدم في نقل الركاب عبر الرحلات الدولية.

* السفن البحرية المساعدة: وتستخدم هذه السفن كأدوات معايدة في الشحن والتغليف والرسو على سطح السفن العملاقة.

* سفن الصيد: وهي السفن التي تستخدم في مختلف عمليات الصيد البحرية ومنها ما هو ذات إمكانيات محدودة، ومنها ما هو ذو إمكانيات عالية حيث تستخدم في عملية الصيد عبر البحار وأطيافه.

* قوارب النزهة والمطاعم العالمية.

2- الشحنات المقوله :

تتمثل الشحنات في البضائع والأصول داخل وللملحقات المقوله التي يتم نقلها على أو داخل وعاء النقل البحري بالإضافة إلى الأفراد المسافرين عبر البحار وأغطية والأحصار، وذلك من ميناء الشحن وحق ميناء الوصول.

3- التلوون البحري:

يتمثل التلوون البحري في أجرة الشحن التي يلتزم صاحب الشحنة البحري بدفعها إلى الناقل البحري، وغالباً ما يتم إلزام التأمين على التلوون البحري على وثيقة التأمين البحري، وذلك إما مع البضائع أو مع جسم السفينة.

4- مسؤولية الناقل البحري:

تعتبر مسؤولية النقل البحري المدنية ضمن أطراف الرسالة البحري، وتتمثل تلك المسؤولية في المسؤولية المدنية التي تلحق الناقل البحري بهم صاحب الشحنات المقوله أو تجاه الغير مما قد يلحق بهم من أضرار، وغالباً ما يتم إلزام تغطية المسؤولية المدنية للناقل البحري كملحق لوثيقة تأمين جسم السفينة.

ثالثا: شروط الأخطار البحرية

حيى يمكن اعتبار الخطير بحرياً، يجب أن تأخذ في الحسبان ثلاثة عوامل هي:

1. موضوع الخطير البحري: يجب أن يتعلق موضوع الخطير البحري بأحد أطراف الرسالة البحري المذكورة سابقاً.

2. مكان حدوث الخطير البحري: يتشرط لتحقق الخطير البحري على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأنباء انتظار السفينة في المرسى أو الميناء قبل بدء الرحلة أو بعد انتهاءها للتحميل أو التفريغ أو التزود بالوقود أو الصيانة أو الإصلاح أو الشبید وأيضاً أثناء الرحلة البحري ولكن هناك بعض العمليات التي تم عرضاً على سطح الأرض أو في الجو وهي ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة، كذلك بعض الأخطار ليست بحرية أصلاً ومن أمثلتها السرقة والحرق ونقل البضائع والتفريغ على الأرصدة وأخطار السفينة أثناء البناء، وقد جرى العرف على ضم هذه الأخطار لعقد التأمين البحري للسهولة وتكامل عمليات التأمين.

3. مسببات الخطير البحري: يجب أن يتحقق الخطير البحري إما بسبب فعل البحر وظواهره مثل الأمواج النصادم الاحتكاك بأجسام ثابتة أو عالمية في البحر (غرق) أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى مثل (الحرق السرقة السطو السرقة الضياع فقد)، ونلاحظ أن الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء على البحر أو في أي مكان آخر، لذا النوع الأول فإنه يحدث في

البحر فقط وبسيط، وبالتالي لا يشترط في الأخطار البحرية أن يكون سبب تحققها هو البحر أو الطواهر المتعلقة به.

رابعاً: أنواع وثائق التأمين البحري

١. تقسم وثائق التأمين البحري بالنسبة للشيء، موضوع التأمين إلى الأنواع التالية:

أ- وثائق تأمين السفينة

هذه الوثائق تعطي الأخطار البحرية التي تلحق جسم السفينة والأداة ومعداتها، ويعقد هذا النوع من التأمين مالك السفينة) أو متغليها إذا كان يتحمل كافة الخسائر والأضرار المعرضة لها السفينة بمقتضى عقد الإيجار أو التشغيل)، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن أو التأمين البحري لوثيقة تأمين السفينة إذا كان عقد الشحن البحري يتضمن على دفع أجر الشحن للناقل في حالة وصول الشحنة سلامة لميناء الوصول، كما يضفي عليه أجر الشحن في حالة تعرض السفينة والشحنة للهلاك أو التلف، ولذلك يكون من حق إجراء تأمين على أجر الشحن أيضاً، كما يمكن إضافة أخطار المسئولة البحري لوثيقة تأمين السفينة الناتجة عن تشغيلها وما تحققها من خسائر وأضرار لآخرين.

ب-وثائق تأمين الشحنة:

هذه الوثائق تعطي الأخطار البحرية التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بغيرها، ويعقد هذا النوع من التأمين الشاحن الذي يتحمل الأخطار البحرية المعرضة لها شحنته، كما يمكن أن يضاف لهذه التغطية التأمين على أجرة الشحن أو التأمين البحري إذا كان عقد الشحن يتضمن على دفع أجرة الشحن للناقل في بداية الرحلة أو دفعها في ميعاد أو مكان معين سواء وصلت الشحنة سلامة أم لا، لذلك يكون من حق الشاحن التأمين على أجرة الشحن التي يتحملها سوياً ووصلت الشحنة سليمة أو ناقلة بالإضافة للتأمين على الشحنة ذاتها ضد الأخطار البحرية.

ج- وثائق تأمين أجرة الشحن:

هذه الوثائق تعطي أخطار ضياع أجرة الشحن أو التأمين البحري وما في حكمها مثل ضياع الأرباح أو العمولات الناتجة عن بيع البضاعة أو الشحنة بسبب تلفها، وضياع المبالغ المقترضة قرضاً بغيرها وقوالد هذه القروض في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سلامة، وضياع أجر البحارة في حالة تعرض السفينة للأخطار البحرية وتوقفها عن العمل، ومن الناحية العملية فإن هذه الوثائق تادرجاً ما تصدر منفصلة ولكن عادة تلحق تغطية هذه الأخطار بوثائق تأمين السفينة.

د- وثائق تأمين المسئولية البحرية:

هذه الوثائق تعطي مسئولية المالك أو مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأخرين نتيجة تشغيل السفينة، ونادرًا ما تصدر هذه الوثائق منفصلة ولكن عادة ما تلحق بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة، أما إذا انفصلت شخصية مالك السفينة عن شخصية مشغليها فإنه تنفصل المصلحة التأمينية ملكية السفينة عن المصلحة التأمينية الناتجة عن المسئولية المدنية التي يتحملها مشغلها تجاه الآخرين، ولذلك فإنه يمكن لمشغل السفينة عقد وثيقة تأمين مسئولية بحرية منفصلة.

2. تقسم وثائق التأمين البحري طبقاً لمدة التغطية إلى:

أ- الوثائق الزمنية:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية لفترة زمنية محددة أقصاها سنة، وتتصدر غالباً بالنسبة لتأمين السفن.

ب- وثائق الرحلة:

وهذه الوثائق تصدر لتغطية الأخطار البحرية المعرضة لها السفينة والشحنة أثناء الانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر عدد أي رحلة واحدة بغض النظر عن المدة، وغالباً ما تصدر هذه الوثائق بالنسبة لتأمين الشحنات.

الفور الرابع: تأمينات الحياة

أولاً: أحظار الحياة

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاومون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفى، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تتحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لظهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تتحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جامة الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تعطى الحماية المالية التي تتبع عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تعطى حوادث طول العمر (الحياة) كما تعطى حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فأيضاً تعطى معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

ثانياً: الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن بها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

1. مجموعة الوثائق التي تعطى خطر الوفاة:

✓ عقد تأمين مدى الحياة:

ويؤمن المستفيد أو المستفيد ب بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في ظل أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

✓ عقد تأمين الحياة المؤقت:

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك بظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

✓ عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:

الفور الرابع: تأمينات الحياة

أولاً: أحظار الحياة

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاومون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفى، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تتحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لظهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تتحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جامة الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تعطى الحماية المالية التي تتبع عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تعطى حوادث طول العمر (الحياة) كما تعطى حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء، كذلك فأيضاً تعطى معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

ثانياً: الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن بها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

1. مجموعة الوثائق التي تعطى خطر الوفاة:

✓ عقد تأمين مدى الحياة:

ويؤمن المستفيد أو المستفيد ب بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في ظل أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

✓ عقد تأمين الحياة المؤقت:

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك بظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

✓ عقد تأمين مدى الحياة المؤجل:

ويؤمن للمستفيد أو للمستفيدين بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة المزوج على أنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المنقول عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد وإنما حدثت الوفاة بعد ذلك، في نظري قيام المستأمن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الديونية المستحقة عن هذا العقد عن هذا العقد في مواعيدها.

✓ عقد التأمين المزوج المؤقت:

وهو يؤمن للمستفيد أو للمستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد القضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة لسريان الضمان، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الديونية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

2. مجموعة الوالائق التي تغطي خطر الحياة:

✓ عقد تأمين الوقية البختة (رأس المال المزوج):

يؤمن للمؤمن على حياة مبلغًا محددًا في الوثيقة في حالة بقاءه حيًا إلى نهاية مدة العقد وبذلك يكون مبلغ التأمين موقوفاً على حياة المؤمن على حياته، أما إذا توفى قبل انقضاء المدة المنقول عليها المحددة في العقد فإن العقد يتعثر متوقفًا ولا يدفع المؤمن أي شيء إلى ورثة المؤمن على حياته، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد أمن الوقية البختة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن عليه يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين للثاني في حالة بقاءه حيًا في نهاية مدة التعاقد، وذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الديونية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

✓ عقود تأمين المعاشات أو عقود دفعات الحياة:

ونؤمن للمؤمن على حياته دفعه متساوية، عادة تدفع دورياً سواء في أول أو آخر كل دورة خلال مدة العقد ويشترط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاته على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد، ويحدث أن يكون دفع المعاش سنويًا أو كل نصف سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، فيطلق على العقود دفعات الحياة (المعاشات) السنوية أو نصف السنوية أو ربع السنوية أو الشهري على الترتيب، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.

وتفترع دفعات الحياة- المعاشات - إلى أربعة أنواع حسب المدة في العقد لدفع مبالغ الدفعات خلالها كالتالي:

ـ دفعات أو معاش مدى الحياة:

وتضمن للمؤمن له معاشًا دورياً طالما هو على قيد الحياة ويulos تحديد مدة فإذا كانت الدفعات متوبة متصلة لا، فإن الدفعة الأولى من المعاش للمؤمن له أما في آخر السنة الأولى فيطلب عليها دفعات مدى الحياة العادلة، أو في أول السنة الأولى فيطلق عليها دفعة مدى الحياة غير العادلة أو الفورية، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين معاش أو دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفرق عليه طالما أن المؤمن له على قيد الحياة بشرط أن تدفع الدفعة الأولى خلال وحدة الزمن الأولى، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الواحد المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

ـ دفعات أو معاش مدى الحياة المؤجل:

وتضمن للمؤمن له معاشًا دورياً طالما هو على قيد الحياة، على أن يبدأ دفع الدفعة أو المعاش بعد انتهاء مدة تأجيل محددة في العقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفرق عليه طالما يكون المؤمن له على قيد الحياة، بشرط أن تدفع الدفعة الأولى بعد مضي مدة تأجيل متفرق عليها، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عليه دفعه واحدة عند التعاقد أو على أقساط دونية تدفع خلال مدة ي تكون أقصاها مدة التأجيل المشار إليها، وبهذا يتم سداد القسط أو الأقساط المستحقة قبل استحقاق الدفعة الأولى.

ـ دفعات أو معاش الحياة المزكورة:

وتضمن للمؤمن معاشًا دورياً خلال مدة محددة وطالما هو على قيد الحياة خلال المدة المذكورة، على أن تدفع الدفعة الأولى من المعاش خلال وحدة الزمن الأولى، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد دفعه الحياة المزكورة وأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن يدفع دفعه دونية للمؤمن له خلال مدة محددة على أن يبدأ دفع الدفعة الأولى منها خلال وحدة الزمن الأولى ويستمر دفعها إلى أن تنتهي المدة وتحدث الوفاة أيهما يقع أولاً وذلك نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن العقد دفعه واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

ـ دفعات أو معاش الحياة المؤقت الموجل:

وهي تضمن للتأمين معاشاً دورياً يدفع في حالة بقاءه حياً خلال مدة محددة ولكن بعد مضي مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد دفعات الحياة الموجلة المؤقتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع إلى الثاني معاشاً دورياً خلال مدة محددة منتفع عليها في العقد طالما كان المؤمن له حياً خلال مدة الدفع هذه على أن تدفع الأولى بعد مضي مدة محددة أخرى يطلق عليها مدة التأجيل، ويتم ذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحقة عن العقد دفعه واحد أو خلال مدة لا تطول عن مدة التأجيل وبهذا يتم سداد الأقساط الدورية قبل استحقاق الدفعة الأولى.

3. مجموعة الوافق التي تعطي خطري الحياة والوفاة معاً (العقود المختلطة):

تضم مجموعة العقود هذه والتي يطلق عليها عادة العقود المختلطة بتأمين خطري الحياة والوفاة معاً بالنسبة لشخص واحد خلال مدة معينة، فإذا حدثت الوفاة خلال المدة يقوم المؤمن بسداد مبلغ تأمين الوفاة إلى الورثة، أما إذا بقى التأمين حياً إلى نهاية المدة فإنه يتضمن مبلغ تأمين الحياة هو شخصياً وقد يساوي مبلغاً تأمين الحياة والوفاة وقد يختلفان وعلى ذلك يوجد صور متعددة لعقد التأمين المختلطة يظهر معظمها على الصورة التالية:

ـ عقد التأمين المختلط:

ويتضمن للؤمن عليه دفع مبلغ تأمين متفق عليه للورثة إذا توفى خلال مدة العقد، كما يضمن أن يدفع له شخصياً نفس مبلغ التأمين إذا بقى حياً إلى نهاية المدة المذكورة، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد التأمين المختلط بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع للمستفيد أو للمستفيدين مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يتعهد بأن يدفع للؤمن له نفس مبلغ التأمين إذا بقى حياً إلى نهاية مدة العقد، في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد إلى المؤمن.

ومن الملاحظ أن هذا العقد يتكون من عقدين مختلفين، الأول عقد تأمين مؤقت والثاني عقد وقفية بحنة، مما يترتب عليه أن يكون القسط الخاص بعقد التأمين المختلط مساوياً لقطعى العقدين المشار إليهما.

ـ عقد التأمين المختلط المضاعف:

ويتضمن للؤمن له أن يقوم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، أما إذا بقى على قيد الحياة إلى نهاية مدة العقد فإنه يتضمن من المؤمن ضعف مبلغ التأمين، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد التأمين المختلط للمضاعف بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه الأول بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة

وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور إذا بقى الأول على قيد الحياة إلى نهاية العقد وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الديونية المستحقة عن العقد إلى المؤمن.

✓ عقد التأمين المختلط النسبي:

ويحسن للمؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يحسن أن يدفع إلى المؤمن له شخصياً مبلغ تأمين يحدد على أساس أي نسبة يتلقى عليها في العقد في حالة بقاء المؤمن على حياته حيّاً إلى نهاية مدة العقد بذلك يظهر مثلاً عقد التأمين المختلط النصفي ومبلغ تأمين الحياة فهي نصف مبلغ تأمين الوفاة وما إلى ذلك من نسب مختلفة، وفي جميع الحالات يكون مبلغ المذكور في العقد هو عادة مبلغ تأمين الوفاة، والسبة التي تذكر هي التي تحدد مبلغ تأمين الحياة.

بلغ المبلغ الشكل التالي أنواع وثائق تأمينات الحياة المذكورة سابقاً:

وأكى نعطي نظر الميزة والوحدة بما

عقد ثالث تخلص العادي وضرر
هذا العقد للسيد الحصول على مبلغ
التأمين في حال وفاة المؤمن له خلال سنة
العقد، كما يضرر من جهة أخرى
المؤمن له بخصم الحصول على نفس
مبلغ التأمين إذا على غيره بعد انتهاء

عقد ثالث تخلص العادي
ويضرر هذا العقد للسيد الحصول
على مبلغ التأمين في حال وفاة المؤمن له
خلال سنة العقد، كما يضرر المؤمن له
بخصم الحصول على نفس مبلغ
التأمين إذا على غيره بعد انتهاء في نهاية
سنة العقد.

عقد ثالث تخلص السبي
ويضرر هذا العقد للسيد
الحصول على مبلغ التأمين في حال
وفاة المؤمن له خلال سنة العقد
كما يضرر المؤمن له الحصول
على نسبة من مبلغ التأمين يدخل
عليها العقد.

وأكى نعطي نظر الميزة

عقد ثالث نفعية الحالة يضرر هنا
العقد للمؤمن له الحصول على مبلغ
التأمين في حال الوفاة على غيره
خلال سنة العقد.

عوائد ثالث دفعات الميزة (المكافأة)

1- الميزة لدى الميزة وضرر المؤمن
له الحصول على الدعاء التي
ويتوفى بمجرد وفاته

2- دفعات الميزة لدى الميزة بمؤجل
ويسرق المؤمن له الحصول على مبلغ
الدعاء التي بعد انتهاء فترة الأجل
ويتوفى بمجرد وفاته

3- دفعات الميزة المؤجلة وضرر
المؤمن له الحصول على الدعاء خلال
سنة المؤجلة في العقد

4- دفعات الميزة المؤجلة مؤجلة
ويسرق المؤمن له الحصول على الدعاء
لآخر على غيره بخلاف ذلك خلال سنة
 المؤجلة لتأخر انتهاء فترة الأجل

وأكى نعطي نظر الوكالة

عقد ثالث على الميزة يضرر هنا
العقد للسيد الحصول على مبلغ التأمين
في حال حصول الوكالة المؤمن له في أي
وقت بعد العقد.

عقد ثالث على الميزة المؤجل يضرر
هذا العقد للسيد الحصول على مبلغ
التأمين في حال وفاة المؤمن له بعد إتمام
فترة المؤجل العقد.

عقد ثالث المؤجل يضرر هذا العقد
للسيد الحصول على مبلغ التأمين في
حال وفاة المؤمن خلال فترة المؤجلة في
العقد.

عقد ثالث بمؤجل المؤجل يضرر هنا
العقد للسيد الحصول على مبلغ التأمين
في حال وفاة المؤمن له خلال فترة المؤجلة
بعد انتهاء فترة المؤجل.

الفحور الخامس: التأمين الفلاحي

أولاً: التأمين الفلاحي و أنواع الأخطار الفلاحية.

يمكن التأمين الفلاحي الفلاح من تأمين كل ما تحيشه المزرعة من بناءات ومعدات ومخزون وحيوانات ومحاصيل زراعية، كما يمكن الفلاح على تأمين صيحة على الحيو الذي يريد باختبار الحسابة لملائمة لوضعه الخاص كأخطار الحريق والمسؤولية المدنية للمرأة وخطر الصواعق واستدام العربات وسقوط الطائرات على المحاصيل الزراعية ومصاريف رفع الأنقاض والدم والحوادث الكهربائية والعواصف على السقوف وانقطاع قنوات المياه ومصاريف البحث عن تسرب المياه وسرقة أو محاولة سرقة المعدات ومخزون والمعدات الفلاحية وكذا المحاصيل الفلاحية وتعرض المباني للسقوط وكسر الزجاج.

وثالث الأخطار الفلاحية كما يلي:

1. الأخطار الطبيعية

الأخطار الطبيعية هي تلك الأخطار المتعلقة بالعوامل الطبيعية التي لا يمكن التحكم في مصدرها ولكن بالإمكان التخفيف من آثارها، والأخطار الطبيعية هي أخطار مرتبطة في العادة بالإنتاج الزراعي سواء كان نباتي أو حيواني، حيث يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى قسمين أساسين هما: المخاطر المناخية والأمراض الفلاحية . بالإضافة إلى أخطار الاقتصادية.

أ- العوامل المناخية:

تحتفل المخاطر المناخية باختلاف القرارات الإنتاجية والقصول المناخية ونوع الأقاليم الفلاحية، أي أن الآثار الناجمة عن حدوث هذه المخاطر تختلف، ويمكن حصر هذه المخاطر المناخية في (الجفاف، الفيضانات، الورد، الصقيع، الجليد، العواصف، الرياح القوية، الحرارة المرتفعة، تقل التلوج، السيل الجارفة، وغيرها من العوامل المناخية الأخرى)، فبالنسبة للإنتاج النباتي مثلاً يعبر الورد والصقيع من أكثر المخاطر حدة، فالجليد يؤثر بشكل خاص على زراعة الكروم والأشجار لتشعر، زراعة البقول، الزراعات في البيوت البلاستيكية ، حيث يمكنه أن يدمر الإنتاج على نطاق واسع، أما الورد فإنه يتسبب في أحداث أضرار ليس مناطق أو زراعات واسعة كالحبوب، والزراعات الصناعية مثل: التبغ، إضافة إلى الأشجار والكرم.

ب- المخاطر الصحية (الأمراض الزراعية):

تشتمل المخاطر الصحية في مختلف الأمراض التي تحدد صحة النباتات والحيوانات، حيث يمكن أن تكون هذه الأمراض عادي، أو أمراض معدية معروفة، أو أمراض تصريح لها الدولة بعض قانوني على أنها مرض زراعي أو استثنائي.

ثالثاً: أنواع وثائق التأمين الزراعي

تعدد المحاصيل الزراعية أخطار عديدة ت Stem عادة عن العوامل الطبيعية التي ليس مقدور الإنسان تلافيها أو المروء منها، وعلىه يتضمن عقد التأمين الفلاحي ضمادات تسمح بالتخفيض من الضرائب المالية التي تعقب تحفظ الخطر.

1. ضمادات التأمين على المحاصيل الزراعية

يتضمن عقد التأمين على المحاصيل الزراعية ما يلي:

أ- البرد: تومن الشركة الحسائر المادية فقط الناتجة عن الفعل الميكانيكي الناتج عن تصادم حبات الورد بالأشجار وعطل المحاصيل.

يتم التأمين على النمار فقط غير أن ضمان الشركة يمكن أن يشمل كذلك الحسائر التي تمس نوعيات المنتوج الخاص بالمحاصيل المؤمنة شريطة الالتزام بالدفع وفق الشروط الخاصة.

ب- التأمين ضد الحرائق:

من بين الأسباب التي تؤدي عادة إلى حريق المحاصيل:

✓ وجود قطع زجاجي، في المقلل خاصة في فصل الصيف.

✓ رمي بقایا السجائر في المقلل.

✓ احتكاك قطع المحاصيل بالحجارة.

✓ التركيب الخاطئ لبطاريات المحاصيل.

✓ وهناك عدد كبير من العوامل التي تزيد من رقة الحرائق: الرياح، اتساع المزروعات، ترك التبن والأعلاف في مكان واحد، إضافة إلى بعد المسافة بين الحقول ووحدات التدخل للحماية المدنية.

2. التأمين على الماشي

هناك أنواع متعددة للتأمين على المنتجات الحيوانية تختلف باختلاف الحيوانات من مواشي، دواجن وخيول،... وتتعدد بتنوع الأخطار التي تتعرض لها وتمثل الضمادات التي يقدمها عقد التأمين على الماشي في ما يلي:

أ- الحرائق: يتضمن المؤمن من الحرائق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النار من أضرار للمواشي، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق عالٍ لا يتضمن الأضرار التي يتسبب فيها نثار الحرارة أو الاتصال المباشر النوري للنيران أو لإحدى المواد التساقية إذا لم تكون هناك بداية حرائق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

ب- العواصف: شركة التأمين تتضمن في حدود أرض الماء المحدد في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار المنسوبة للممتلكات ومجموع الحيوانات الحية المؤمنة ضد العواصف، أي من الفعل المباشر للرياح واصطدام الأشياء، أو القلايم، أو قاذفتها، أو رميها من قبل الريح مع وجود عنف في الأفعال السابقة الذكر، أو انكسار وقذف أو تخريب.

- جـ-أضرار المياه:** شركة التأمين تضمن في حدود رؤوس الأموال المحددة في الشروط الخاصة في العقد، الأضرار النسبية من قبل تسرب مياه الحادث للممتلكات العقارية والنقلية، البصائع، الحيوانات الحية المؤمنة كما تقوم شركة التأمين بضم إضرار الماء الناجمة للغير نتيجة تسرب المياه.
- دـ- المسؤولية الطبية العامة:** وتضمن الأضرار التي تلحقها الماشية بمتلكات الغير.
- هـ- موت الماشي:** تضمن شركة التأمين ضمن حدود رؤوس الأموال المحددة في العقد بشكل أساسي ورئيسي الخسائر النجدية النسبية للمؤمن له في حالة موت الماشي الناتج عن الحوادث التالية:
- ✓ **الأمراض:** تتعرض الماشية لعدد من الأمراض المعدية ليست في مقدور الملائكة أو المري تحمل الخسائر الناتجة عنها منها: الأمراض الفطالية، والبكتيرية الدعوية والغروسوية، وكذلك السل والحمى المخالطية، فيمكن للمؤمن له تأمين هذه الأمراض ومنحها كضمان للفلاح أو المشترك، رغم علم المؤمن بأن هذا النوع من الأضرار قد يؤدي إلى موت الحيوان إما بصفة سريعة أو مع مرور الوقت.
 - ✓ **حوادث التربية:** إن الحيوانات لا تتعرض فقط للأمراض ولكن تتعرض لحوادث مختلفة، ولا تتعرض للحوادث في الطريق أو الحظائر أو في المنشدارات فقط، بل تحدث لها كل يوم حيث تجمع تلك الحيوانات في نطاق ضيق للرعى وتصاب بإصابات خطيرة.
 - ✓ **السمم الغذائي:** يمكن أن تصاب الحيوانات بسممات غذائية، وهذا التسمم قد يكون ناتج عن تناول بعض الحشائش الضارة أو السامة، أو تناول بعض الأغذية الاصطناعية السامة، ويكون هذا الضمان ساري المفعول بشرط ألا يكون المؤمن له أو المشترك مسؤولاً عن هذا النوع من التسمم.
 - ✓ **الموت الطبيعي:** يضمن المؤمن حالة الموت الناجمة عن حوادث المرض أو حوادث التربية أو التسمم، كما يقوم بضم إضرار الماشي، وتفرض شركة التأمين على المؤمن له بعض التدابير والإرشادات للوقاية والتقليل من التعرض لهذه الأخطار.
 - ✓ **الذبح الإجباري(المأمور به):** وهو الذبح المأمور به من طرف الطبيب البيطري أو شركة التأمين أو السلطات العامة مقرر لسب وقائي أو للحد من الخسائر أو الأضرار المحتملة.